محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢٨٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد أحمـــد المومنـــي .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد ، محمود البطـوش ، زاهي الشلبـي .

المميـــــــــــــزة :
شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .
وكيلها المحامي طارق الحوامدة .

الممـــيز ضـــدها :
فرحة محمد هزاع الرشيد .
وكيلها المحامي خالد المومني .

بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٤/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٨٣٥٨) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقـــم (٢٠١١/٧٤٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بـدفع مبلـــــــــــــغ (١٤٠١١,٣١) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإلزام المدعى عليها بدفع فائـدة قانونية للمدعية بواقع (٣,٥) % عن المبلغ المحكوم به اعتباراً من تاريخ إقامة المنشآت في ٢٠١٠ وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

====================

١- الدعوى مردودة لعدم صحة الخصومة ولكونها مقامة ممن لا يملك حق إقامتها ولكون الدعوى سابقة لأوانهـــا وقبل إنشاء الخطوط وانطـواء وكالـــة وكيل المدعي على جهالة فاحشة .

٢- أخطأت المحكمة عندما لم ترد الدعوى كونها لا تقوم على أساس قانوني سليم ولم يقدم بها أية بينة قانونية تثبت وقوع أية أضرار لحقت بها .

٣- بالتناوب ، أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة المخالف للأصول والقانون ذلك أن الخبرة جاءت مبنية على الفرضيات والخيال .

٤- خالف الخبراء المهمة الموكولة إليهم من حيث وصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وتوافر الخدمات من عدمه والوضع التنظيمي لقطعة الأرض بتاريـــخ تمديد وإنشاء خطوط الكهرباء لا بتاريخ الكشف .

١- وبالتناوب ، إن الخبراء لم يبينوا الأسس التي استندوا عليها في تقدير الضرر أو سعر المتر أو ماهية الضرر الذي لحق بقطعة الأرض .

٦- لم يراعِ الخبراء نوع تنظيم الأرض ولا صفة استعمالها وأنها خارج حدود التنظيم.

٢- وبالتناوب، إن تقرير الخبرة قدر سعر المتر المربع لقطعة الأرض بشكل مبالغ فيه دون مراعاة طبيعة الأرض وصفة استعمالها .

٨- وبالتناوب ، إن نسب الضرر التي قدرها الخبراء مبالغ فيها ولا تستند إلى أي أساس قانوني سليم .

**** لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .***

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق وبعـــــــد المداولـــــــــة نجد إن المدعي بسام فلاح عودة الدعجة (بصفته وكيلاً عن فرحة محمد هزاع الرشيد) كان قد أقام الدعوى رقـــــــــم (٢٠١١/٧٤٣) بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ لدى محكمة بداية غرب عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية وذلك للمطالبة ببدل نقصان قيمة قطعة الأرض رقم (٤٥) حوض (٤) صرهيد / أرمدان من أراضي عمان مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧١٠٠) دينار.

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٠/٣١ أصدرت محكمة البداية قرارها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٤٠١١) ديناراً و (٣٠٠) فلس مع الرسوم والمصاريف ومبلـــــــــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥) % اعتباراً من تاريخ إقامة المنشات في ٢٠١٠ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة البداية فطعنت فيه استئنافاً ، كما تقدم المدعي باستئناف تبعي .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/١٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٣/٨٣٥٨) برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب التمييز :

١. **وعن السبب الأول** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولكون الدعوى مقامة ممن لا يملك حق إقامتـــــها ولكون الدعوى سابقة لأوانها وقبل إنشاء الخطوط وانطواء وكالـــة وكيل المدعي على جهالة فاحشة .

وفي ذلك نجد إن ملكية المدعي لقطعة الأرض تثبت من خلال سند التسجيل كما ثبت ملكية الخطوط الكهربائية للمدعى عليها والضرر نشأ عن تمرير تلك الخطوط من خلال أرض المدعي فالخصومة صحيحة وقائمة كما أن الدعوى أقيمت بعد تمرير الخطوط وبالتالي فالدعوى لم تكن سابقة لأوانها كما أن وكالة وكيل المدعي مستوفية لشروطها وقد تضمنت الخصوص الموكل به الوكيل وخلت من الجهالة الفاحشة ، مما يستوجب رد هذا السبب فنقرر رده .

٢- **وعن السبب الثاني** وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم قيامها على أساس قانوني سليم وأن المدعي لم يقدم أية بينة تثبت وقوع الضرر على قطعة الأرض موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد إن المدعي أسس دعواه على إلحاق المدعى عليها الضرر بأرضه بإنقاص قيمتها من خلال تمرير خطوط الضغط العالي المملوكة للمدعى عليها من خلالها.

وقد أثبت ذلك من خلال البينات المقدمة ومنها تقرير الخبرة بالإضافة إلى سند التسجيل والمخططات الخاصة بالقطعة وإقرار المدعى عليها ، وبالتالي فإن إقامة الدعوى قائم على توافر المصلحة والسبب وقائمة على أسس قانونية سليمة الأمر الذي يغدو معه هذا السبب غير وارد ومستوجب للرد فنقرر رده .

٣- **وعن باقي الأسباب من الثالث وحتى الثامن والأخير من أسباب التمييز** وجميعها مآلها واحد وهي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لبناء حكمها على تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى والمعتمد من قبلها رغم المثالب القانونية والواقعية التي اكتنفت التقرير والخبراء .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت خبرة من خبيرين من ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة والدراية ووفقاً للشروط القانونية حيث أفهمت المحكمة الخبيرين المهمة التي عليهما القيام بها وسلمتهما المخططات وسندات التسجيل وبعد أن حلفتهما القسم القانوني قام الخبيران بتطبيق سند التسجيل والمخططات على قطعة الأرض وقد قام الخبراء ومن خلال تقرير خبرتهما بوصف قطعة الأرض من حيث موقعها وطبوغرافيتها وشكلها وتنظيمها ونوع ترتبها وقربها من الخدمات ومدى صلاحيتها للزراعة

والبناء ومسار خطوط كهرباء الضغط العالي من خلالها وثمن المتر المربع منها قبل تمرير الخطوط وبعدها ليصلا إلى نقصان القيمة ومقدار المساحة المتضررة ومن ثم مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي وباعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمتي الموضوع (الدرجة الأولى والاستئناف) فقد غدا التقرير جزءاً من البينة وصالحاً لبناء حكم عليه وهو ما يتفق مع نص المادتين (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية و (٧١) من قانون البينات .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد اعتمدت تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى وبنت حكمها الطعين عليه ، فإن ذلك يقع ضمن صلاحيتها وسلطتها في وزن وترجيح البينة وهي مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمتنا فيها على محكمة الاستئناف ، وبالتالي فإن ما خلصت إليه محكمة الاستئناف هو استخلاص سائغ ومقبول ويتفق مع الأصول وصحيح القانون ، الأمر الذي تغدو معه جميع هذه الأسباب المشار إليها في هذا البند غير واردة على القرار الطعين ولا تنال منه وبالتالي فهي حرية بالرد فنقرر ردها جميعها .

وبنـــــــــــــــــــــاءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محـــــرم سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣م.

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع